بخلاف دم الحيض ولا يجزئ الحجر في بول الاقلف قاله ابن المسلم قال في شرح الروض وظاهر
ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب انتهى قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب
بعد نقله ما تقدم والمراد وصل اليها على الاتصال فلو وصل اليها بالقطع فينبغي جواز الحجر فيما
على المحل وهو ظاهر طاهر لا نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال بهو انما جاز الدبغ بالنجس
لانه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولانه احالة واطلاقه يقتضي انه يكفي فيه
الطاهرية كتراب استعمل في غسلات كلب وفي التيمم ودخل في الطاهر الحجر جميع انواعه
غير حجر الذهب والفضة واحجار الحرم واجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وان حرم
استعمالها لعدم ملك المستنجي لها بل وكونها وقفا وبالحجر الاسود نفسه لكن عبارة الشيخ
ابن حجر في شرح العباب لعدم ملك المستنجي لها وكونها وقفا واما احجار المسجد فان
كانت متصلة حرم الاستنجاء بها ولم يجزئ وان كانت منفصلة بان بيعت بيعا صحيحا
بان انقطعت نسبتها عنه كفى الاستنجاء بها والا فلا وعبارة الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية
وفي اجزاء الاستنجاء بالحجر الاسود نظر انتهى قال شيخنا والاقرب فيه الحرمة وعدم الاجزاء
قال الشيخ الشوبري ولو حرير الرجال قاله ابن العماد وبعضهم يخالف في ذلك وفيه
وقفة وقضيته انه لو اتخذ لعضده بلا من حرير ليمسح به نحو بوله لا يجوز وفيه نظر
ظاهر وكذا ذهب او فضة لم يهيأ لذلك ولم يطبع والا حرم واجزأ على المعتمد في
الجميع كالفضة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال
والنساء وتفصيل المهمات بين الرجال والنساء مردود بان الاستنجاء به لا يعد
استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب والفضة ولما ذهب اليه بعضهم من التفصيل
المتقدم وفرق بينه وبين الفضة بان من شانها الاختيال الا ان يهتم الحق بها الضبة
التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شان الحرير ان يختال به في الاستنجاء
للنساء فقط فان فرض حاجتهن اليه لفقد غيره جاز للرجال ايضا على الصحيح بخلاف
ما لا يقلع للملاسته او للزوجة او لانه ينتشر او تتناثر اجزاؤه كالفحم الرخو والتراب
المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر التالي والثالث اذا لم يتلوث باستعماله غير محترم
فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئ به والمحترم انواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث
والفقه وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبديلهما
وخلوها عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء بها ومنها المطعوم وسياتي في كلامه كجلد
دبغ في الاظهر ولو كان من غير مذكى صوابه حذف لفظة غير لان الخلاف جار في المذكى
قبل دبغه وغيره لا يجزئ قبل الدبغ قطعا لان الدباغ ينقله من طبع اللحوم الى طبع الثياب
وهو وان كان مأكولا حيث كان مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف
غير المدبوغ لانه اما مطعوم حاله او نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف ان قويت
صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم

بعدم الاستنجا

الاستنجاء به ما دام متصلا به بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل عنه قاله الشيخ
الرملي في شرح الاصل قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل واما حل مسه لا نحو الخ انتهى قال
بعضهم ويتجه قياسه كسوة الكعبة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة قال الشيخ
الرملي في شرح العباب ولو استنجى بشيء شك هل وجدت فيه تلك الشروط او لا فالاوجه
عدم الاجزاء والاستنجاء بالحجر رخصة ولا يصار اليها الا بيقين ولو استنجى بجدار غيره
بغير اذنه او ما يقوم الاذن وكذا الموقوف والمغصوب اذ حرمته ذلك لامر عارض
وحشيش رطب او يابس وخزف وهو الفخار المشوي بالنار لانه صلى الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله اي فعل الاستنجاء بالجامد الطاهر لان الاستنجاء كان واجبا عليه
على قاعدة ان ما وجب في حقه وجب في حقنا الا ما خص به والخصوصية لا تثبت بالاحتمال
وهو ظاهر على ما مشى عليه الشيخان من نجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وعلى القول
المرجح من طهارتها لانه صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان الشريعة المطهرة والقول
بان فضلاته نجسة في حقه ولذلك كان يستنجي وبوله لا يساوي القول بطهارتها
على الاطلاق فهو وان كانت كذلك يجب عليه ازالتها بعيدا عن مخامرتها تنزيها عنها
كما يتنزه عن النجاسة الا ترى ان المستقذر من الطاهر كالبصاق والمخاط والمني تعافها
الانفس منا وتكره مخامرتها فهو صلى الله عليه وسلم اولى واحق بذلك قاله الاطفيحي
نقلا عن بعضهم رواه البخاري اي حديث الاستنجاء وامره صلى الله عليه وسلم بقوله
في رواية الامام الشافعي رضي الله عنه وليستنج احدكم بثلاثة احجار والامر
للوجوب وسياتي بيان الاستنجاء بها ونهيه بفتح النون والهاء صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل
من ثلاثة احجار ينقي بها المحل ومعلوم ان ذلك انما يكون عند حصول
الانقاء فان لم يحصل بها وجب رابع وهكذا الى ان يحصل الانقاء كما سياتي وهذه رواية
مسلم وقدم الشارح رواية الامام الشافعي عليها لانها انص في المعنى وقيس بالحجر
الوارد غيره مما في معناه بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب اليه
امامنا الشافعي رضي الله عنه خلافا للامام ابي حنيفة وفارق تعين الحجر في رمي
الجمار بانه تعبدي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء لان الغرض منه الانقاء وذلك
موجود في غير الحجر مما في معناه وفي قوله بالحجر اشارة الى وجود شرط الاصل وهو
كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا اذ
لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لان المقيس منه بهذا قاله الشيخ ابن قاسم في التحفة
وانما تعين التيمم في التراب لان التراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره
والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب فلا يعد مطعوما وان
جاز اكله اتفاقا في المذكاة وعلى الجديد المرجوح في ميتة المذكاة والمعنى بحرمة
اكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند الشيخ الرملي كالشيخ ابن حجر

Copyright © King Saud University